

51 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 52 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. يقول المصنف غفر الله له ولجميع المسلمين في باب الأضحية والأفضل الإبل فالبقر والغنم ولا تجزى من غير هذه الثلاثة وتجزى الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله وتجزى البدن - 00:00:01

والبقرة عن سبعة واقل سن ما يجزى من الضأن ما له نصف سنة. ومن الماعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنة ومن الأبل ما له خمس سنين. وتجزى الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف او ذهب نصف اليته او - 00:00:23

لا بينة المرض ولا بينة العور بانها خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مثيا مع صحيحة ولهت ماء وهي التي ذهبت ثنائيها من اصلها ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرنها - 00:00:43

مجبوب ولا عضباء وهي ما ذهب اكل وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها رحمة الله فصل ويسن نحر الابل قائمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:05

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى فيما تقدم وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية او لله اه ذكر رحمة الله ما تتعين به الاضحية فتتعين بالنذر. فاذا قال هذه او لله علي نذر ان اذبح هذه الاضحية. فانها تتعين بوجوب الوفاء بالنذر - 00:01:19 لكن اذا لم يكن هناك نذر فالذهب انها لا تتعين الا بالتعيين يعني يقول هذه اضحية او هذه لله اما لو فعل فعلا يدل على الاضحية كما لو قلدها او اشعرها - 00:01:46

او اشتراها بنيۃ الاضحية فلا تكون اضحية. فعندنا الان ثلاثة اشياء الاول التعیین. فنقول هذه اضحية فحينئذ تتعین وتكون اضحية قولوا واحدا الثاني الفعل كما لو قلدها او اشعرها الذهب ايضا انها لا فالذهب انها لا تكون اضحية - 00:02:05

والثالث النية حال الشراء فلو اشتري شاة او بقرة او بعيرا ونوى انه اضحية نوى ان هذه هذه البهيمة اضحية فلا تكون اضحية عن الذهب ولا تتعین. قالوا لان الانسان يشتري العبد ليعتقه فلا يلزم - 00:02:35

ان يعتقه واختار شيخ الاسلام رحمة الله انها تتعین بالنية على الشراء ولكن القول الراجح هنا ان الاضحية تتعین بوحد من امررين. اما بالتعیین يعني بالقول واما بالفعل القول ان يقول هذه اضحية - 00:03:00

والفعل هو الاشعار او التقليد. ثم قال رحمة الله والافضل الابل البقر فالغنم والمراد هنا الافضل الابل يعني ان اخرج كاملا ثم البقر ثم الغنم اما اذا اخرج او ضحى بسيع بدنه او سبع بقرة فان الغنم في هذه الحال افضل. وعلم من قوله - 00:03:19

الله ولا تجزى من غير هذه الثلاثة يعني ان الاضحية وكذلك الهدي لا يجزى الا من هذه الاصناف الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم اي من بهيمة الانعام لقول الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:03:49

ثم قال رحمة الله آآ وهذا يعني كونها من بهيمة الانعام احد الشروط كما سيأتي قال وتجزى الشاة ايه النذر واجب على كل حال. بالنذر لان الانسان اذا نذر يعني لو قال لله عليه النذر ان يصلی ركعتين لزما - 00:04:15

الاضحية تدخل في عموم من نذر ان يطيع الله فليطيع قال وتجزى الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله. وتجزى البدنة والبقرة عن

سبعة الشاة تجزئ عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وعم البدنة وهي البعير والبقرة فتجزى عن سبعة - 00:04:36

فيما تقدم في صحيح مسلم ابو مسلم سبق لنا في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نحرنا بالحدبية مع النبي الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - 00:05:02

اذا الشاة تجزئ عن الواحد وعن اهل بيته واما البدنة والبقرة فانها تجزء عن سبعة ولا فرق في اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة سواء ارادوا جميعا القرية او اراد بعضهم القرية وبعضهم - 00:05:17

اللحم ولا فرق ايضا في اختلاف جهات القرية كما لو اراد بعضهم المتعة والقران واخر اراد ترك واجب وثالث اراد فعل محظوظ وكل ما نوى فعلى هذا لو اشتراك سبعة - 00:05:39

في بدن احدهم يريد الهدي والثاني يريد الاضحية والثالث يريد اللحد. والرابع يريد ترك واجب فدية الخامس يريد فدية محظوظ فكل امرى ها ما نوى فلا يشترط ان يريدوا جميعا القرية - 00:06:03

او ان تتحدد جهة القربى ايضا فيجزى في هذه الحال واما الشاة فانها تجزئ عن الواحد واهل بيته وهذا فيما اذا كان الاشتراك في الملك وذلك ان الاشتراك في الاضحية نوعان. النوع الاول اشتراك في الملك - 00:06:24

اشتراك في الملك بان يكون ما للك الاضحية واحدا فحينئذ الشاة تجزئ عن الواحد وعن اهل بيته فلا يصح ان يشترك اثنان في شات ولو اشتراك اثنان في شاة احدهما دفع خمس مئة ريال والآخر خمس مئة ريال وذبح هذه الشاة على انها اضحية للجميع فانه لا يجزئ - 00:06:52

والنوع الثاني اشتراك في الثواب بان يكون ما للك الاضحية واحدا ويشرك في ثوابها من شاء هذا جائز وجاءت به السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ضحى عن نفسه وعن اهل بيته بل وعن من لم يضحى - 00:07:22

من المسلمين اذا الشاة تجزئ عن الواحد فلا يصح مثلا ان يشترك اكثر من واحد فيها فلو ان ثلاثة او ان اثنين اراد ان يضحى فاشتركا في الشاة فلا تجزئ - 00:07:42

طيب هنا مسألة لو ان اهل بيت ارادوا الاضحية وليس مع كل واحد ما يبلغ ثمن الاضحية تشاركوا تدافعوا كل دفع حصته فهل يصح هنا على انهم على ضحوا جميعا الجواب لا - 00:08:04

في هذه الحال تصحيح هذه المسألة ان يملكون احدهم بمعنى ان يدفع المال الى الكبير منهم فيملكه. وحينئذ يشتري اضحية فتجزى عنه وعن اهل بيته. اما ان يشتروا الاضحية على ان كل واحد منهم قد ضحى فان هذا لا لا يجزئ - 00:08:28

ثم قال رحمة الله واقل سن واقل سن ما يجزى من الظأن نعم واقل سن ما يجزى واقل سن ما يجزى من الظأن ما له نصف سنة. ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنة - 00:08:52

شارع المؤلف ايضا في ذكر الشرط الثاني من شروط الاضحية لها شروط الشرط الاول كما تقدم ان تكون من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم ظعنها ومعزها قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:09:15

وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. هذا هو المعروف في لغة العرب الشرط الثاني من شروط صحة الاضحية ان تبلغ السن المحدد شرعا بان تكون جدعة من الضأن او ثانية من غيره - 00:09:45

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظعن والمسنة هي الثانية فما فوقها والجذع ما كان دون ذلك الجذع ما كان دون ذلك - 00:10:06

فالثني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان والثني من الغنم ما تم له سنة والجذع ما تم له نصف سنة هذه هي الاسنان المجزئة في الاضحية. اذا من الابل ما له سنتان - 00:10:31

له خمس ومن البقر ما له سنتان ومن الظأن ما له سنة ومن المعز ما له ستة اشهر فلا يجزئ التضحية بما دون ذلك من الضأن ما له ستة اشهر. نعم - 00:10:59

ومن المعز ما له سنة اي اذا من الظأن ما له ستة اشهر ومن المعز ما له سنة الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية ان يكون ذبحها في الزمن المحدد شرعا - [00:11:19](#)

وهو يوم العيد وتلاته ايام بعده. على القول الراجح وعلى المذهب يوم العيد ويومان بعده وسيأتي الكلام على ذلك الشرط الثالث الشرط الرابع ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء - [00:11:38](#)

ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب في الاضاحي نوعان عيوب مانعة من الاجزاء وعيوب مجذأة العيوب في الاضاحي نوعان. عيوب تمنع من الاجزاء وعيوب مجذأة لكن مع الكراهة - [00:12:02](#)

فاما الاول وهو العيوب المانعة من الاجزاء فهي اربعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البرأ ابن عازب رضي الله عنه حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربع - [00:12:29](#)

العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذه اربع ولها في رواية اربع لا تجوز في الاضاحي هذه الاربع الاول العورة البين عوروها وهي التي - [00:12:50](#)

ان خسفت عينها او بربت حتى تكون كالزمر او ان تبكي العين يدل دلالة بینة على العور اذا العوراء البين عورها هي التي انقصفت عينها او التي بربت حتى تكون كالزمر او التي ابكيت - [00:13:17](#)

دلالة على ايش ؟ عورها الثاني المريضة البين مرضها وهي التي ظهرت عليها اعراض المرض كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمتنع شهيتها للاكل ونحو ذلك كذلك ايضا من المرء الجرب الظاهر - [00:13:44](#)

المفسد للحمى او الذي يؤثر على صحتها من المرض البين الجرح اذا كان عميقا يؤثر عليها في صحتها اذا المريضة البين مرضها يدخل في ذلك او الضابط في ذلك ما يقعدها - [00:14:13](#)

عن الرعي او يؤثر على اكلها وشربها فيدخل في ذلك الحمى والجرب والجروح التي تصيبها بحيث انها تجعلها عليلة ظاهرة ظاهرة العلة الثالث العرجاء البين عرجها وهي التي لا تستطيع - [00:14:36](#)

مانعنة السليمة في المشي العرجاء البين عرجها هي التي لا تستطيع مانعنة السليمة يعني تمشي مع السليمة اذا مشت معها تتجاوزها السليمة. هذه ايضا لا تجزئ في الاضحية الرابع الهزيلة - [00:15:03](#)

والمراد بالهزال هنا الهزال الذي يزيل المخ مثل هذه لا تجزئ في الاضحية اذا هذه اربعة انواع من العيوب ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي عيوب مانعة من الاجزاء - [00:15:25](#)

ويلحق بهذه العيوب ما كان مماثلا لها او اشد منها او اشد مما يلحق بذلك اولا النبي صلى الله عليه وسلم قال العوراء طيب ما رأيكم في العماء من باب اولى - [00:15:46](#)

اذا هذه العيوب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يلحق بها ما كان مماثلا او اشد فمما كان اشد او مماثلا اولا العماء العماء وهي التي لا تبصر بعينيها - [00:16:05](#)

لانه اذا كانت العورة لا تجزئ والعورة هي التي تبصر بعين واحدة العماء من باب الثالث المبشومة حتى تتلط ويزول عنها الخطر ان انتفخ بطنها بسبب اكل ونحوه وخشي عليها - [00:16:20](#)

الثالث من حضرتها الولادة وتعسرت عليها الولادة حتى يزول عنها الخطر الرابع اه ازمنا وهي العاجزة عن المشي بعاهة لانه اذا كانت العرجة لا تجزئ من باب اولى الخامس مقطوعة مقطوعة احدى اليدين او الرجلين - [00:16:41](#)

هذا من باب كم هذا ؟ خمسة السادس من اصيبيت ما ما يكون سببا لموتها المنخنقة ومن سقطت من مكان شاهق ونحو ذلك حتى يزول عنها الخطر كذلك ايضا من صدمت سيارة مثلا صدمت شاة - [00:17:14](#)

هل تجزئ او لا ؟ نقول ننظر حتى يزول عنها الخطر او تردد من جبل حتى يزول عنها الخطر اذا اه ما ذكر في الحديث حديث البراء اربعة انواع. اضف اليها هذه الستة - [00:17:40](#)

تكون العيوب المانعة من الاجزاء تكون العيوب عشرة تكون عيوب عشرا فهمتم ؟ طيب هذه العيوب المانعة من الاجزاء هناك عيوب

مكرورة. بمعنى ان الاضحية مجزئة لكن مع الكراهة وقد جاءت في - 00:17:56

الاحاديث فمنها اولا العظمى وهي ماء اطیع من اذنها او قرنها النصف فاكثر هذی مجزية لكن مع الكراهة ثانيا المقابلة المقابلة وهي التي شقت اذنها عرضا من الامام - 00:18:20

ثالثا المدابرة وهي التي شقت اذنها عرضا من الخلف هذی من الامام وادي من الخلف الرابعة الشرقاء وهي التي شقت اذنها طولا والخامس الخرقاء وهي التي خرقت اذنها هذی خمسة السادس - 00:18:53

المصفرة وهي التي قطعت اذنها حتى ظهر صماخها التي قطعت اذنها حتى ظهرت صماخها ظهر صماخها هذه ايضا من العيوب المكرورة السابعة من العيوب المكرورة المستأصلة وهي التي ذهب جميع قرنها - 00:19:27

الثامنة البخاء وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها والتاسعة المشيعة. ويقال المشيعة في تشتيت بفتح الياء المشددة وبكسرها المشيعة بفتح الياء. التي لا تتبع الغنم بضعفها. الا بمن يشيعها يعني يسوقها ويزجرها - 00:20:05

وما المشيعة المشيع بالكسر فهي التي تتأخر تتأخر خلف الغنم بضعفها ف تكون كالمشيعة لهن اذن هي مشيعة مشيعة بمعنى انها لا تمشي الا بمن يسوقها ويشيعها وهي مشيعة لانها تكون خلف الغنم فكأنها تشيعها - 00:20:44

هذه اه تسع من المكرورات وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بها وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها وحمل اهل العلم النواة وحمل اهل العلم هذا النهي على الكراهة - 00:21:14

جمعا بينه وبين حديث البراء لانه في حديث البراء الرسول صلى الله عليه وسلم حصر قال اربع وشار باصابعه فدل على ان ما سوى الاربع ها مجزئ ولهذا حملوا هذه على الكراهة - 00:21:34

يلحق بهذه التسع يلحق بها ما كان مماثلا لها ف تكون التضحية به فمن ذلك اولا البتراء من الابل والبقر والغنم وهي التي قطع نصف اذنها فاكثر يسمى بتراب والثاني ما قطع من ذنبها من اليتها - 00:21:52

اقل من النصف فاما اذا قطع النصف اكثرا فجمهور العلماء على انها لا تجزئ اذا مقطوعة الالياف ان كان القطع اقل من النصف اين تجزئ مع الكراهة وان كان النصف فاكثر فالجمهور على عدم الاجزاء - 00:22:24

وما كانت مفودة الالية في اصل الخلقة فلا بأس مثل ماذا الاسترالي فهذا لا بأس به الثالث من العيوب المكرورة ما قطع ذكره هذا يجزئ مع الكراهة والرابع مما يلحق - 00:22:50

ما سقط بعض اسنانها حتى لو كانت الثنایا او الرباعيات فانها تجزي مع الكراهة واما اذا فقدت من اصل الخلقة فلا تكره ايضا الخامس مما يلحق ما قطع من حلمات ثديها - 00:23:14

شي تجزي مع الكراهة واما اذا فقدت من اصل الخلقة بان ولدت هكذا فانها لا تكره طيب لو توقف لبنتها مع سلامه ثديها اذا قلنا شاه مثلا كانت تحلب فتوقف اللبن والثدي سليم ليس فيه عيب - 00:23:39

هذه ايضا مجزئة لا بأس بها. اذا اذا ضمت هذه العيوب الخمسة المكرورة الى ما تقدم في الاحاديث تسعه صارت العيوب المكرورة كم اربعة عشرة اذا العيوب العيوب في الاضحى نوعان عيوب - 00:24:07

تمنع الاجزاء وهي اربعة بنص الحديث ويلحق بها ما ذكر من السنة ف تكون عشرة وعيوب تجزئ مع الكراهة وهي تسعه ورد بها الحديث ويلحق بها ما ذكرنا من الخامسة ف تكون الجميع تسعه وخمسة بكم - 00:24:30

اربعة عشر هذی العيوب. الشرط يعني ذكرنا كم شرط اربعة شروط. الاول ان تكون من بهيمة الانعام والثاني ان تبلغ السن. والثالث السلامة من العيوب والرابع ان تكون في الزمن المحدد شرعا كما سيأتي. قال رحمة الله واقل سن ما يجزئ من الظأن -

00:24:57

ما له نصف سنة اقل سن ما يجزئ يعني في الهدى الواجب وكذلك في الاضحية من الظأن ما له نصف سنة وهو ما له نصف سنة كاملة ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره يعني عالمة ذلك ان بنام الصوف على ظهره - 00:25:24

قال ومن المعز ما له سنة لان قبل ذلك لا يلحق بخلاف الظعن فانه ينزو ويلحق ولو كان دون ذلك قال ومن البقر والجاموس ما له

سنتان كاملتان ومن الابل ما له خمس سنين - 00:25:47

هذا احد شروط صحة الاضحية وهي ان تبلغ السن المعتبر شرعا ثم قال رحمة الله وتجزئ الجما الجماء تجزئ ما معنى المجزئ؟
المجزئ ما برأته به الذمة وسقط به الطلب - 00:26:14

المجزئ عند الاصوليين ما برأته به الذمة وسقط به الطلب تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن. او ليس لها اذن في اصل الخلقة
قال والبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة او كان مقطوعا - 00:26:34

والخصي اي ويجزئ الخصي وهو ما قطعت او سلة او رطلة لانه بذهب الخصيتيين يطيب اللحم ويسمى فذهب ابوما فيه منفعة ايش
الحيوان قال الراحمون هو الحامل اي تجزئ الحامل في عنا الاصل هو الاجزاء. قال وما خلق بلا اذن او ذهب. نصف اليته - 00:27:00
او اذنها او ذهب نصف اليته يعني بقطع او خرق او شق او اذنها لكن هنا يجزئ كما تقدم مع الكراهة ثم قال لا بينة المرض لا بينة
المرض اي لا تجزئ بينة المرض - 00:27:36

والبين بمعنى الظاهر اي ما اذا كان المرض ظاهرا عليها بان كانت لا تطيقوا مشيا مع الصححة او لا تستطع الرعي او كان المرض
يضعف ايش شهيتها حيث انها تضعف ولا تأكل - 00:27:58

قال ولا بينة العور اي ولا تجزئ في الاضحية وكذلك الهدي بينة العور ثم فسر ذلك بقوله ان خسفت عينها يعني وهي التي انخست
عينها كما في حديث البراء رضي الله عنه - 00:28:18

قال ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما اي ولا تجزئ قائمة العينين العميماء وان لم يكن عماها بینا كقائمة العينين بعدها بابصارها لانه
اذا نهي عن العوراء العميماء من باب اولى - 00:28:37

والعميماء من باب اولى قال رحمة الله ولا عجفاء اي لا تجزئ الاجفاء وهي التي لا تتنقى ايش معنى لا تلقى يعني التي ذهب مخ
عظامها دهب مخ عظامها بسبب ظعفها. ولهذا قال وهي الهزيلة التي لا مخ فيها - 00:29:04

والمخ ما هو المخ؟ المخ هو الودك الذي يكون في العظم العظم العظام فيها ودك هذا هو المخ ثم قال رحمة الله ولا عرجا لا تطيق
مشيا مع صحيحة - 00:29:31

العرجا او العرج هو الغمز اثناء المشي ان يغمز بحادي رجليه اثناء المشي هذا هو الأعرج الاعرج هو الذي يغمز بحادي
رجليه عند المشي معروض يمشي ويغمس هذا هو الاعرج - 00:29:53

قال ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع الصححة. يعني لا تجزئ والدليل على ذلك ما تقدم في حديث البراء اربع لا تجوز في الاضحى
العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تتنقى - 00:30:17

ثم قال رحمة الله ولا حتما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها اي انها غير مجزئة ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرنها ولا خصي
مجبوب قطع ذكره مع اثنين - 00:30:38

وظاهر قوله رحمة الله ولا خصي مجبوب ظاهره انه يجزئ المجبوب. وهو ما قطع ذكره فقط فهمتم؟ فقوله رحمة الله ولا خصي مجبوب
يعني بان قطع الذكر مع الاثنين وظاهر قوله مجبوب انه يجزئ المجبوب فقط - 00:31:03

وهو ما قطع ذكره فقط قال رحمة الله ولا عذباء بعينها لا تجزئ وهي ما ذهب اكثر اذنها او ذهب اكثر قرنها وظاهر كلامه ولو كان ذلك
من اذن واحدة - 00:31:27

او من قرن واحد ثم قال رحمة الله فصل ويحسن نحو الابل قائمة المجبوب يعني المقطوع المؤلف يقول ولا خصي مجهر جمع
بين الخصي والمجبور ظاهره انه اذا وجد احدهما وجد انه اذا فقد احدهما فقط انه يجزئ - 00:31:47

يعني لو قطعت خصيته مع بقاء الذكر يجزئ ثم قال رحمة الله اه فصل ويحسن نحو الابل قائمة. شرع المؤلف رحمة الله في بيان اه
سنن النحر والذبح الذبح او النحر له سنن - 00:32:23

منها اولا انه يحسن نحو الابل قائمة. وقالوا النحر النحر خاص بالابل والذبح فيما سواه النحر فان النحر ينصرف الى الابل واما البقر
والغنم فيقال ذبح لكن قد يطلق النحر على غير الابل تجوزا - 00:32:53

قد يطلق النحر على غير الابل تجوزا ومن ذلك رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى اصحابه انى رأيت بقرا تتحرر. لكن هذا من باب التجوز - 00:33:20

قال يسن نحر الابل قائما معمولة يدها اليسرى وذلك بان يطعنها بنحو حرفة في الوهدة وهي ما بين اصل العنق والصدر قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت قوله اذا وجبت جنوبه اي سقطت دليل على انها تتحرر - 00:33:36

قائمة ولكن قال اهل العلم اذا خشى ان تنفر وان تهرب فله ان ينبعخ ان ينبعخ البعير وان يذبحها وهي باركة قال رحمة الله وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر. شف ذبح البقر - 00:34:01

البقر يقال ذبح. وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ولم يقل ان تحرروا بقرة الذبح للابل البقر والغنم يقول رحمة الله موجهة الى القبلة نوجهها الى القبلة - 00:34:23

السنة عند الذبح ان يوجه الحيوان الى القبلة ولكن هل هذا التوجيه الى كل ذبح سواء كان قربة ام غير قربة؟ الانسان قد يذبح البهيمة قربة كالهدي والاضحية والحقيقة والنذر - 00:34:43

وقد يكون غير قربة كما ورد اللحم فهل التوجيه الى القبلة للتوجيه للقبلة سنة في كل ذبح الجواب ظاهر وكلام الفقهاء رحمة الله انه سنة. مطلقا سواء اراد بهذا الذبح او النحر القرابة ام اراد - 00:35:07

اللحم يقول رحمة الله موجهة الى القبلة. ولكن لو ذبحها الى غير القبلة ها اجزا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظهر اما السن - 00:35:26

عظم واما الظفر الحبشه ثم قال رحمة الله ويسمى ويسمى وجوبا يعني يجب ان يسمى عند اراده الذبح عند اراده الذبح في قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - 00:35:46

ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ولذلك اختلف العلماء رحمة الله في التسمية - 00:36:09

على الذبيحة او بالاصح التسمية عند الذكاة التسمية عند التذكية هل هي شرط او واجب او سنة اكثر العلماء على ان التسمية واجبة فتوجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فلو انه - 00:36:25

ذبح البهيمة او نحر البعير ونسي التسمية فانها تحل لعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا والقول الثاني ان التسمية سنة وليس واجبة فان سمي - 00:36:51

قهوة افضل وان لم يسمى حلت واستدلوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه. وفي رواية ان لم يتعمد وهذا القول ضعيف. لأن هذا الحديث - 00:37:15

ضعيف وثانيا لو قدرنا ان الحديث صحيح ففي اخره ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكروا اسم الله اذا لم يتعمد فمفهوم انه اذا تعمد انها لا تحل فيكون موافقا للقول بالوجوب - 00:37:37

والقول الثالث ان التسمية شرط الحيوان المذكى بل هي شرط الذكاة وفي الصيد بما تقدم من ان الله عز وجل امر فقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:37:58

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه - 00:38:20

هذه الادلة تدل على اشتراط التسمية والغريب انه على المذهب التسمية في الذكاة واجبة تسقط بالنسيان وفي الصيد شرط فلو انه صاد صيدا ونسي ان يسمى يقول لا يحل لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل - 00:38:35

كل هذا الجواب الشرط اذا ارسلت سهمك اذا ارسلت كلبك كلها شرط مما يدل على ان التسمية عند الذكاة شرط فلو نسيها لن يحل الحيوان المصيت لكن يقال ايما اولى بالعذر الصيد او الذكاة - 00:39:03

الذكاة الصيد اولى بالعذر لانه يأتي بعثة. فربما ان الانسان ينسى التسمية اذا هذه ادلة تدل على اشتراط ماذا التسمية واما من جهة النظر فلان التسمية شرط وجودي التسمية - 00:39:25

شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا الطهارة للصلة شرط الوجود هل تسقط لا لا تسقط فلو صلي بغير طهارة لم تصح الصلاة وقلنا شرط وجودي احترازا من الشرط العجمي - 00:39:52

وهو النجاسة مثلا فلو صلي وعليه نجاسة ناسيا صحت صلاته اذا هي شرط وجودي واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا الجواب - 00:40:13

ان الانسان اذا دكى ونسى التسمية فهذا الفعل له متعلقان اولا الاثم وثانيا صحة الذكاة الاية الكريمة الاية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا تتعلق بالفاعل بمعنى ان المذكى اذا نسي التسمية فلا شيء - 00:40:31

علي واما بالنسبة لما يترب على الفعل فانه لا يصح ارأيت لو ان شخصا صلي بغير وضوء ناسيا ثم جاء بعد الصلاة وقد صليت المغرب من غير وضوء وانا ناسي - 00:40:57

هل نقول صلاتك صحيحة؟ ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا اخطأنا. لا فلنقول صلاتك ها غير صحيحة صلاتك الصلاة لا تصح بفقد شرط من شروطها ولا اثم عليك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. اذا التسمية شرط وجودي - 00:41:15

وقولنا وجود احترازا من ماذا؟ من العدم كالنجاسة ويورد مثلا ان من صلي بنجاسة ناسيا صحت صلاته والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا وقوله رحمة الله يسمى حين يحرك يده بالفعل - 00:41:40

يشير رحمة الله الى قاعدة في هذا الباب وهي ان التسمية في باب الذكاء تقع على عين الحيوان تسمية في باب الذكاء تقع على عين الحيوان مذكى والتسمية في باب الصيد - 00:42:03

تقع على الالله تقع على الالله فمثلا في الصيد لو ان شخصا معه بندقية رأى على شجر صيدا وقال باسم الله واطلق البندقية ولكن البندقية صادت غير الصيد الذي قصده ونواه - 00:42:23

فهل يصح نعم لان التسمية في الصيد تقع على الالله. والدليل اذا ارسلت سهمك ها وذكرت اسم الله عليه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه اما في الذكاة - 00:42:49

فتقع على عين الحيوان المذبوح. قال الله تعالى ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وقال ما انهر الدم وقال النبي صلي الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - 00:43:08

وعلى هذا ففي الذكاة لو سمي على لو سمعنا قال باسم الله ثم بدا له ان يغير الالله سكين فهل يلزم ان يعيد التسمية لان التسمية تقع على عين - 00:43:24

الحيوان ولو سمي على شاة قال باسم الله والله اكبر واراد ان يذبح اضحيته فقال له ابوه اذبح اضحيتي قبل. هذا من البر فانتقل واراد ان يذبح اضحية ابيه فهل يعيد التسمية - 00:43:43

نعم لان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح. اذا هذا هذه ضابط وقاعدة في الذكاة والصيد وهي ان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح - 00:44:02

فلو سمي على حيوان ثم غير الالله اجزاء واما بالنسبة الصيد فتقع على الالله ولو كان معه بندقية مثلا واراد ان يرمي صيدا فقال باسم الله فقال له صاحبه خذ بندقية هذى احسن هذى امحى حبة وهذى خمس - 00:44:25

فاخذها ورمي الصيد ولم يسمى يحل لماذا؟ لأن الالله التي صاد فيها بها لم يسمى الله عز وجل عليها. نعم تأكل رمية اذا اراد ان يرمي اذا كانت الرمي الطلاق متفاوتة - 00:44:48

يسمي على كل طلقة اما اذا كانت دفعة واحدة فيكفي التسمية عند هذا ولا يكفي بعض الناس يقول اذا عند الكيل يعني اذا اراد ان يعيي البندقية الرصاص يقول باسم الله - 00:45:24

يقول هذا يكفي مصنع الاسلحة كلهم يسمون عند الصناعة اذا باعوها يكتبون عليها تم التسمية على الطريق الاسلامي يقول تمت

التسمية مم لا يعتبر اللحم المؤتمر السن سقطوا شلون عندي رسالة - 00:45:41

اذا اراد ان يرسل كلبا واطلقه يقول باسم الله اذا اراد ان يرسل صقرا مع عمله يطلق باسم الله لكن ليس كل كلب يصح صيده وليس كل صقر يصح لابد يكون معلما - 00:46:21

لابد ان يكون الحيوان الذي يصاد به معلما قال العلماء وتعليم كلب وفهد ونحوه ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر اذا امسك لم يأكل مفهوم ؟ ثلاثة علامات ان يسترسل ان يسترسل اذا ارسل - 00:46:37

انطلق مثلا وهم يسمون اسماء انطلق انطلق وان ينزعج اذا قف وقف اذا امسك لم يأكل لانه اذا امسك واكل فهو قد امسك لنفسه والله تعالى يقول فقولوا ما امسكنا عليكم - 00:47:04

يستثنى العلماء قال الا ان يكون جائعا وكذلك الصقر يقول اذا اكل شيئا يسيرا لا بأس لانه اذا افترس الفريسة لا تطيب نفسه حتى يأكل منها واما في صقر ونحوه فان يسترسل اذا ارسل وينزعج اذا زجر ولا يشترط انه اذا امسك - 00:47:22

لا يأكل اذا عندنا الحيوان سعد كلب ونحوه عالمة كونه معلما الثالث ان يسترسل اذا ارسل وينزعج اذا زجر اذا امسك لم يأكل. واما الصقر ونحوه ان ينزعج اذا زجر - 00:47:44

ان يسترسل اذا ارسل وينزعج اذا زجر ولا يشترط انه اذا امسك لا يأكل - 00:48:06